

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (398-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (7860-2019-V)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - الرقم الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أن هذه هي المرة الأولى لارتكابها هذه المخالفة، وقد تم تدارك ذلك في الفواتير اللاحقة - أجابت الهيئة بعدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي على الفواتير الصادرة عنها - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية، يُوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن فواتير المدعية المرفقة نسخة منها لم تتضمن رقم التعريف الضريبي للمدعية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٥٣ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.

- 

## 2

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة صالون (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيّد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك ب صحة قرار الهيئة وفقًا للأسباب الواردة في مذكرة الرد الجوابية، وبعد المناقشة، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة، مع ثبوت تبليغها بموعد هذا عبر البريد الإلكتروني المقيّد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بقرار المدعى عليها طبقًا للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م، وتقدّمت بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م، فتكون هذه الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمّل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة على المدعية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال لمخالفتها أحكام النظام ولائحته بعدم تضمينها فاتورتها رقم تعريفها الضريبي، استنادًا إلى الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، والمادة (٣٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يتولى موظفون يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة؛ الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، وحيث نص محضر الضبط الميداني للمخالفة على أنه: «لا يوجد رقم ضريبي على الفواتير - عدم توضيح الضريبة الواجبة السداد - لم يتم توضيح أن المقابل شامل للضريبة»، وحيث ثبت للدائرة أن فواتير المدعية المرفقة نسخة منها بمذكرة المدعى عليها: الفاتورة رقم (٤٣٠٥) الصادرة بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٩م والفاتورة رقم (٤٣٠٧) الصادرة بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٩م، لم تتضمن رقم التعريف الضريبي للمدعية، فخلصت الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها محل الدعوى، ولا يؤثر في ذلك قول المدعية بأن هذه هي المرة الأولى لارتكابها هذه المخالفة.

### القرار:

#### ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية (...)، مالكة صالون (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.